

- ممثل لوزارة النقل يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة المالية يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره الوزير المختص
- ممثل لوزارة الخارجية يختاره الوزير المختص
- مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس
- وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات

( المادة الثانية )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٨ ( ٢١ يوليه سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٨

بإضافة بعض الموانئ والمراسى الى الجدولين رقمي ٢ ، ٣ الملحقين  
بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو  
والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون رسوم الارشاد  
والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قصد به :

( المادة الأولى )

يضاف الى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار اليه بند جديد برقم (٥ مكررا) كما يضاف الى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون المشار اليه بند جديد برقم (١٥ مكررا) نص كل منهما الآتى :

« ميناء العريش كميناء صيد، وحدوده من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الامواج الشرقى والغربى » .

( المادة الثانية )

تضاف الى الجدول رقم (٣) الملحق بقانون رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث المشار اليه المراسى الآتية :

٣٠ - مرسى شعب على : وحدوده :

شرقا	٣٣°	٥٢,٣'	»	شمالا	٢٧°	٥٠,٣'	(١)
شرقا	٣٣°	٥١,٩'	»	شمالا	٢٧°	٥٠,٦'	(ب)
شرقا	٣٣°	٥٢,٢'	»	شمالا	٢٧°	٥١,٣'	(ج)
شرقا	٣٣°	٥١,٨'	»	شمالا	٢٧°	٥١,٦'	(د)
شرقا	٣٣°	٥١,٢'	»	شمالا	٢٧°	٥١,١'	(هـ)
شرقا	٣٣°	٥٢,١'	»	شمالا	٢٧°	٥٠,٩'	(و)

٣١ - مرسى رأس بدران : وحدوده :

شرقا	٣٣°	١١'	»	شمالا	٢٨°	٥٦'	(١)
شرقا	٣٣°	٠٧,٥'	»	شمالا	٢٨°	٥٦'	(ب)
شرقا	٣٣°	٠٧,٥'	»	شمالا	٢٨°	٥٩'	(ج)
شرقا	٣٣°	١٠,٨'	»	شمالا	٢٨°	٥٩'	(د)

٣٢ - مرسى غيبه الزيت : وحدوده :

(أ)	٥١'	٢٧°	شمالا	»	٣٥'	٣٣°	شرقا .
(ب)	٥١'	٢٧°	شمالا	»	٣٨'	٣٣°	شرقا .
(ج)	٤٢'	٢٧°	شمالا	»	٣٩'	٣٣°	شرقا .
(د)	٤٢'	٢٧°	شمالا	»	٣٣'	٣٣°	شرقا .

٣٣ - مرسى شرق الزيت البحرى : وحدوده :

(أ)	٥٢'	٢٧°	شمالا	»	٣٣,٨'	٣٣°	شرقا .
(ب)	٥٢'	٢٧°	شمالا	»	٣٧,٠'	٣٣°	شرقا .
(ج)	٥١'	٢٧°	شمالا	»	٣٧,٠'	٣٣°	شرقا .
(د)	٥١'	٢٧°	شمالا	»	٣٥,٠'	٣٣°	شرقا .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٨ ( ٢١ يوليه سنة ١٩٨٨ ) .

حسنى مبارك